

# ختان البنات

## الموضوع (١٢٠٢) ختان البنات

### المبادئ

- ١ - اتفق الفقهاء على أن الختان في حق الرجال والأشخاص في حق الإناث مشروع ثم اختلفوا في كونه سنة أو واجباً .
- ٢ - الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٩٦ سنة ١٩٨٠ المقدم من السيد / ... قال فيه :  
إن له بنتين صغيرتين إحداهما سنتان والأخرى سنتان وأنه قد سأله بعض الأطباء المسلمين عن ختان البنات ، فأجمعوا على أنه ضار بهن نفسياً وبدنياً . فهل أمر الإسلام بختانهن أو أن هذا عادة متواترة عن الأقدمين فقط ؟

أجاب :

قال الله تعالى ( ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين )<sup>(١)</sup> وفى الحديث الشريف (٢) (اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة) . وروى أبو هريرة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الفطرة خمس . أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد وتنف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر) .

(١) المفتى : نسخة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - ٢٣ ربیع الأول ١٤٠١ - ٢٦ پنیر ١٩٨١ م .

(٢) الآية ١٢٢ من سورة التحل .

(٣) متفق عليه - البخاري في كتاب بده الخلق وفق باب الختان في كتاب الاستثناء - ومسلم في باب نسائل إبراهيم - في كتاب المحتال .

(٤) متفق عليه - شرح السنة للبغوي ج ١٢ ص ١٠٦ باب الختان .

الإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> : إن الختان واجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن ، وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء . كذهب الإمام الشافعى .

وخلصة هذه<sup>(٢)</sup> الأقوال : إن الفقهاء اتفقوا على : أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشرع .

ثم اختلفوا في وجوبه ، فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك : هو مسنون في حدهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه ، وقال الإمام الشافعى : هو فرض على الذكور والإناث ، وقال الإمام أحمد : هو واجب في حق الرجال : وفي النساء عنه روایتان أظهرهما الوجوب .

والختان في شأن الرجال : هو قطع البخلدة التي تغطي الحشفة ، بحيث تكشف الحشفة بكلها . وفي شأن النساء : قطع البخلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها ، وسي هذا بالتبسيطن (خفاضاً) ..

وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : إن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (لا تنهكى ، فإن ذلك أحظى للزوج . وأسرى للوجه) .

و جاء ذلك مفصلاً في رواية أخرى تقول : (إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة ، وقد عرفت بختان الجواري ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك ، هو في يدك اليوم؟ . فقالت نعم يا رسول الله ، إلا أن يكون حراماً فتهانى عنه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل هو حلال . فادن مني حتى أعلمك . فدنت منه . فقال : يا أم حبيبة ، إذا أنت فعلت فلا تنهكى ، فإنه أشرف للوجه وأحظى للزوج) ومعنى (لا تنهكى) لا تبالني في القطع والخفاض ، ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (يا نساء الأنصار اخْتَفِضُنَّ

(١) المتن لابن قدامة ج ١ ص ٧٠ مع الشرح الكبير .

(٢) التصحح عن معانى الصحاح لبعض بن ميمونة الخطبى ج ١ ص ٤٠٦ .

الإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> : إن الختان واجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن ، وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء . كذبه الإمام الشافعى .

وخلصة هذه<sup>(٢)</sup> الأقوال : إن الفقهاء اتفقوا على : أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع .

ثم اختلفوا في وجوبه ، فقال الإمام أبو حنيفة ومالك : هو مسنون في حكمها وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه ، وقال الإمام الشافعى : هو فرض على الذكور والإإناث ، وقال الإمام أحمد : هو واجب في حق الرجال ; وفي النساء عنه روایتان أظهرهما الوجوب .

والختان في شأن الرجال : هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، بحيث تكشف الحشفة كلها . وفي شأن النساء : قطع الجلدة التي فوق عرخ البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها ، وسي هذا بالنسبة (خفاضاً) ..

وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : إن امرأة كانت تخنق بالمدينة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (لا تنهكى ، فإن ذلك أحظم للزوج . وأسرى للوجه) .

وجاء ذلك مفصلاً في رواية أخرى تقول : (إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة ، وقد عرفت بختان الجواري ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك ، هو في يدك اليوم ؟ . فقالت نعم يا رسول الله ، إلا أن يكون حراماً فنهانى عنه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل هو حلال . فاذدن مني حتى أعلمك . فدنت منه . فقال : يا أم حبيبة ، إذا أنت فعلت فلا تنهكى ، فإنه أشرق للوجه وأحظم للزوج ) ومعنى (لا تنهكى) لا تبالغ في القطع والخفاض ، ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (يا نساء الأنصار انخفضن

(١) المنشى لابن قدامة ج ١ من ٧٠ مع الشرح الكبير .

(٢) الإصلاح عن معانى الصحاح لبعين بن هبيرة الحنبلي ج ١ من ٤٠٦ .

(أى اختن) ولا تهكـن (أى لا تبالغـن في الخفاضـن) وهذا الحديث جاء مرفوعاً<sup>(١)</sup> برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ختان النساء وهيـه عن الاستـصال . وقد عـلـ هذا في إيجـاز وإعـجاز ، حيث أـتـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ فـقـالـ (فـإـنـهـ أـشـرـقـ لـلـوـجـهـ وـأـحـظـىـ لـلـزـوـجـ) .

وهـذا التـوجـيـهـ التـبـوىـ إنـماـ هوـ لـضـبـطـ مـيزـانـ الحـسـ الجـنـسـيـ عـنـ الفتـاةـ فـأـمـرـ بـخـفـضـ الـجـزـءـ الـذـيـ يـعـلـوـ عـرـجـ الـبـولـ ، لـضـبـطـ الـاـشـهـاءـ ، وـالـإـبـقاءـ عـلـىـ لـذـاتـ النـسـاءـ ، وـاسـتـمـاعـهـنـ معـ أـزـوـاجـهـنـ ، وـهـىـ عـنـ إـبـادـةـ مـصـدـرـ هـذـاـ الحـسـ وـاسـتـصالـهـ . وـبـذـلـكـ يـكـونـ الـاعـدـالـ ، فـلـمـ يـعـدـ الـمـرـأـةـ مـصـدـرـ الـاسـتـمـاعـ وـالـاسـتـجـابـةـ ، وـلـمـ يـقـعـهـاـ دونـ خـفـضـ فـيـدـفـعـهـاـ إـلـىـ الـاسـتـهـارـ ، وـعـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـحـكـمـ فـيـ نـفـسـهـاـ عـنـدـ الـإـثـارـةـ .

لـمـ كـانـ ذـلـكـ : كـانـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ ، وـمـنـ أـقـوـالـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـبـينـ وـالـثـابـتـ فـيـ كـتـبـ الـسـنـةـ وـالـفـقـهـ أـنـ الـخـتـانـ لـلـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ مـنـ صـفـاتـ الـقـطـرـةـ الـتـيـ دـعـاـ إـلـيـهـ الـإـسـلـامـ وـحـثـ عـلـىـ الـالـتـزـامـ بـهـاـ. عـلـىـ مـاـ يـشـيرـ إـلـيـهـ تـعـلـيمـ رـسـولـ اللهـ كـيـفـيـةـ الـخـتـانـ ، وـتـعبـيرـهـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ بـالـخـفـضـ ، مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـطـلـوبـ فـيـ خـتـانـهـنـ .

قال الإمام البيضاوي : إن حديث (خمس من القطرة) ... عام في ختان الذكر والأئذن وقال<sup>(٢)</sup> الشوكاني في نيل الأوطار : إن تفسير القطرة بالسنة لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب ، وإنما يراد بها الطريقة ، أي طريقة الإسلام ، لأن لفظ السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين .

ومن هنا : انفتـتـ كـلـمـةـ فـقـهـاءـ المـذاـهـبـ عـلـىـ أـنـ الـخـتـانـ لـلـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ مـنـ فـطـرـةـ الـإـسـلـامـ وـشـعـائـرـهـ ، وـأـنـهـ أـمـرـ مـحـمـودـ ، وـلـمـ يـتـقـلـ عـنـ أـحـدـ مـنـ

(١) نـيلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوكـنـيـ جـ ١ـ مـ ١١٣ـ .

(٢) جـ ١ـ مـ ١١٣ـ .

فقهاء المسلمين فيها طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا - القول بمنع الختان للرجال أو للنساء ، أو عدم جوازه أو إضراره بالأئمّة ، إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة في الرواية المقولة آنفًا .

أما الاختلاف في وصف حكمه ، بين واجب وسنة ومكرمة ، فيكاد يكون اختلافاً في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم .

يشير إلى هذا : ما نقل في فقه<sup>(١)</sup> الإمام أبي حنيفة من أنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان ، قاتلهم الإمام ( ولـ الأمر ) لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه .

كما يشير إليه أيضاً . أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم ، وقد اختن ، وكان الختان من شريعته ، ثم عده الرسول صلـ الله عليه وسلم من خصال الفطرة ، وأميل إلى تفسيرها بما فسرها به الشوكافـي - حسبـاً سبق - بأنـها السنة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصـه ، كما جاء في فقهـ الحنـيفـين .

وإذ قد استبيانـ ما تقدمـ أنـ ختانـ البنـاتـ المسـتـولـ عنـهـ منـ فـطـرةـ الإـسـلامـ وـطـرـيقـتـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ بـيـتـهـ رـسـوـلـ الـهـ حـصـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـتـرـكـ تـوـجـيهـ وـتـعـلـيمـ إـلـىـ قـوـلـ غـيـرـهـ وـلـوـ كـانـ طـبـيـاًـ ،ـ لـأـنـ الطـبـ عـلـمـ وـالـعـلـمـ مـتـطـورـ ،ـ تـحـرـكـ نـظـرـتـهـ وـنـظـرـيـاتـهـ دـائـماًـ ،ـ وـلـلـدـكـ نـجـدـ أـنـ قـوـلـ الـأـطـيـاءـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـخـلـفـ .ـ فـنـهـ مـنـ يـرـىـ تـرـكـ خـتانـ النـسـاءـ ،ـ وـآخـرـونـ يـرـونـ خـتانـينـ ،ـ لـأـنـ هـذـاـ يـهـنـبـ كـثـيرـاًـ مـنـ إـلـاثـةـ الـجـنـسـ لـاسـيـاـ فـيـ سنـ المـراهـقةـ الـتـيـ هـيـ أـنـخـطـرـ مـراـحلـ حـيـاةـ الـفـتـنـةـ ،ـ وـلـمـ تـعـبـرـ بـعـضـ روـاـيـاتـ الـحـدـيـثـ الـشـرـيفـ فـيـ خـتانـ النـسـاءـ بـأـنـ مـكـرـمـةـ يـهـدـيـنـاـ إـلـىـ أـنـ فـيـ الصـوـنـ ،ـ وـأـنـ طـرـيقـ اللـعـفـةـ ،ـ فـوـقـ أـنـ يـقـطـعـ تـلـكـ الإـفـرـازـاتـ الـدـهـنـيـةـ الـتـيـ تـؤـدـيـ إـلـىـ التـهـابـاتـ بـعـدـ الـبـولـ وـمـوـضـعـ التـنـاسـلـ ،ـ وـالتـعرـضـ بـذـلـكـ لـلـأـمـرـاـضـ الـخـبـيـثـةـ .

(١) الـاخـتـيـارـ شـرـحـ الـخـتـارـ مـنـ ١٢١ـ جـ ٢ـ

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء . وأضافوا أن الفتاة التي تعرّض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مرافقها حادة المزاج سبعة الطبيع ، وهذا أمر قد يصوّره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وترابط ، بل وتلامس بين الرجال والنساء في مجالات الملاصدقة والزحام التي لا تخفي على أحد ، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لعانت لميراثاً عديدة تؤدي بها - مع موجبات أخرى ، تلخر بها حياة العصر ، وانكماش الضوابط فيه - إلى الانحراف والفساد .

وإذ كان ذلك : فما وقت الختان شرعاً ؟

اختلاف الفقهاء في وقت الختان : فقيل حتى يبلغ الطفل ، وقيل إذا بلغ تسع سنين . وقيل عشرًا ، وقيل متى كان يطبق ألم الختان وإلا فلا (١) .

والظاهر من هذا : أنه لم يرد نص صريح صحيح من السنة بتحديد وقت للختان ، وأنه متروك لولي أمر الطفل بعد الولادة - صبياً أو صبية - فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع من ولادتهما ، فيفوض أمر تحديد الوقت لولي ، بمراعاة طاقة المختون ومصلحته .

لما كان ذلك :

في واقعة السؤال : قد بان أن ختان البنات من سن الإسلام وطريقته لا ينبغي إهمالها بقول أحد ، بل يجب الحرص على ختانهن بالطريقة والوصف الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة ، ولعلنا في هذا نسترشد بما قالت حين حوارها مع الرسول . هل هو حرام فنهاني عنه ؟ فكان جوابه عليه الصلاة والسلام وهو الصادق الأمين . (بل هو حلال) ..

كل ما هنالك ينبغي البعد عن الختانات الالاتي لا يحسن هذا العمل .  
ويجب أن يجري الختان على هذا الوجه المشروع . ولا يترك ما دعا إليه

(١) المراجع السابعة .

الإسلام يقول فرد أو أفراد من الأطباء لم يصل قوائم إلى مرتبة المعرفة العلمية أو الواقع التجربى ، بل خالفهم نفر كبير من الأطباء أيضاً وقطعوا بأن ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة وفوائده الجمة نفسياً وجسدياً .

هذا : وقد وكل الله سبحانه أمر الصغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم وشرع لهم الدين وبينه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . فنعرض عنه كان مضيئاً للأمانة التي وكلت إليه على نحو ما جاء في الحديث الشريف فيما روى البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ) . فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته . والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ) .  
والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) زاد المسلم نسياً اتفق عليه البخاري ومسلم ج ١ ص ٤٠٤ .